بحرمة الزعفران في البدن للحديث الصحيح نهى الرجل ان يتزعفر •
وحمله جمع على الكراهة قال في التحفة ويؤيد الحل جزم المحقق
بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو
حرم الزعفران لحرم هذا | واختلف في الورس والذي عليه الاكثرون
الحل وهو المعتمد والحق جمع متقدمون بالزعفران

فصل

في بيان احكام قضاء الفائتة وتوابعها اي لواحق القضا (الصلاة) وهو
لغة ضد الاداء في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الآخر نحو فاذا
قضيتم اي اديتم مناسككم وقد اديت ديني بمعنى قضيته وشرعا
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتضى ويصح رجوع هذا الفصل والذي
يليه وهو فصل الاعادة الى التتمات لانها وان صح تسميتها
عوارض ولواحق باعتبار فلا مانع من تسميتها تتمات باعتبار
آخر وجملته اي جملة القول في حكم هذا الفصل ان
قضا الفائت إما للواجب وهو قضا الفرض واما
مندوب وهو قضا كل موقت كالعيد والضحى والرواتب
ومعتاد من النوافل كالورد الذي يوظفه الشخص على
نفسه من النفل المطلق لاحاديث صحيحة في ذلك كقضائه
صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس
وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد
فخرج بالموقت ذو السبب كسنة الوضوء وتحية
المسجد والكسوف والاستسقاء فلا مدخل للقضا فيه
والصلاة بعد الاستسقاء شكر لا قضا نعم

قم ... الصلوة م

لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ومحله اي القضا عند
تذكر الفائت ولو في وقت الكراهة لخبر الصحيحين من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا فيه تنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا امر المعذور بالقضا فاولى ان يؤمر به من
تعدى بالتاخير وبه قال الائمة الاربعة بل ادعى بعضهم
اجماع الامة عليه وذهب ابن حزم الظاهري الى عدم وجوب القضا
على من تركها عمدا | ونقل ذلك عن ابن عبد السلام م
وعند القدرة على فعله اي الفائت بان تمكن منه
ويجب المبادرة به في فرض فات بلا عذر تغليظا
عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف له سائر زمنه الا ما يضطر
لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل مضيق
يخشى فوته فلا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت
التي تعدى باخراجها عن وقتها وسن اي المبادرة بقضاء الفائتة
في غيره كالنفل والفرض الذي فات بعذر كنوم لم يتعد
به ونسيان لم ينشا عن تقصير وكجهل بالوجوب وعذر به
لبعده عن العلماء او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي ففي
جميع هذه الاحوال تندب المبادرة تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في الخبر السابق • وفي خبر حسن من نام عن
وتره او نسيه فليصل اذا ذكره • ولو استيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ولو شك
بعد خروج وقت الفضيلة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها بخلاف
ما لو شك بعد خروج وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه

صوابه بعذر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)